(3) قال الشيخ الإمام الحافظ مفتي الشام تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي المعروف (بابن الصلاح) عليه الرحمة : ((ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا)) .

الحمد الهادي من استهداه الواقي من اتقاه الكافي من تحرى رضاه حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا والنبيين وآل كل ما رجا راج مغفرته ورحماه آمين .

هذا : وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة وأنفع الفنون النافعة يحبه ذكور الرجال وفحولتهم ويعنى به محققو العلماء وكملتهم ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم . وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها لا سيما الفقه الذي هو إنسان عيونها . ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء .

(4) ولقد كان شأن الحديث فيما مضى عظيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته . وكانت علومه بحياتهم حية وأفنان فنونه ببقائهم غضة ومغانيه بأهله آهلة فلم يزالوا في انقراض ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال إلى أن صار أهله إنما هم شرذمة قليلة العدد ضعيفة العدد .

لا تغني على الأغلب في تحمله بأكثر من سماعه غفلا ولا تعنى في تقييده بأكثر من كتابته عطلا مطرحين علومه التي بها جل قدره مباعدين معارفه التي بها فخم أمره .

فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفا والسائل عن علمه لا يلقى به عارفا من ا الكريم تبارك وتعالى علي - وله الحمد - أن أجمع بكتاب (معرفة أنواع علوم الحديث) هذا الذي باح بأسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الأبية وأحكم معاقده وأقعد قواعده وأنار معالمه وبين أحكامه وفصل أقسامه وأوضح أصوله وشرح فروعه وفصوله وجمع شتات علومه وفوائده وقنص (5) شوارد نكته وفرائده . فا العظيم - الذي بيده الضر والنفع والإعطاء والمنع - أسأل وإليه أضرع وأبتهل متوسلا إليه بكل وسيلة متشفعا إليه بكل شفيع أن يجعله مليا بذلك وأملى وفيا بكل ذلك وأوفى . وأن يعظم الأجر والنفع به في الدارين إنه قريب مجيب . ((وما توفيقي إلا با عليه توكلت وإليه أنيب)) .

وهذه فهرسة أنواعه : .

فالأول منها : معرفة الصحيح من الحديث .

الثاني : معرفة الحسن من الحديث .

الثالث : معرفة الضعيف من الحديث .

الرابع : معرفة المسند .

الخامس : معرفة المتصل .

السادس : معرفة المرفوع .

السابع : معرفة الموقوف .

الثامن : معرفة المقطوع وهو غير المنقطع .

التاسع : معرفة المرسل .

العاشر : معرفة المنقطع .

(6) الحادي عشر : معرفة المعضل ويليه تفريعات منها في الإسناد المعنعن ومنها في التعليق .

الثاني عشر : معرفة التدليس وحكم المدلس .

الثالث عشر : معرفة الشاذ .

الرابع عشر : معرفة المنكر .

الخامس عشر : معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .

السادس عشر : معرفة زيادات الثقات وحكمها .

السابع عشر : معرفة الأفراد .

الثامن عشر : معرفة الحديث المعلل .

التاسع عشر : معرفة المضطرب من الحديث .

العشرون : معرفة المدرج في الحديث .

الحادي والعشرون : معرفة الحديث الموضوع .

الثاني والعشرون : معرفة المقلوب .

الثالث والعشرون : معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته .

الرابع والعشرون : معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان أنواع الإجازة وأحكامها وسائر وجوه الأخذ والتحمل وفيه علم جم .

الخامس والعشرون : معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة رائقة .

السادس والعشرون : معرفة كيفية رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفائس هذا العلم .

السابع والعشرون : معرفة آداب المحدث .

الثامن والعشرون : معرفة آداب طالب الحديث .

(7) التاسع والعشرون : معرفة الإسناد العالي والنازل .

الموفي ثلاثين : معرفة المشهور من الحديث .

الحادي والثلاثون : معرفة الغريب والعزيز من الحديث .

الثاني والثلاثون : معرفة غريب الحديث .

الثالث والثلاثون : معرفة المسلسل .

الرابع والثلاثون : معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه .

الخامس والثلاثون : معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها .

السادس والثلاثون : معرفة مختلف الحديث .

السابع والثلاثون : معرفة المزيد في متصل الأسانيد .

الثامن والثلاثون : معرفة المراسيل الخفي إرسالها .

التاسع والثلاثون : معرفة الصحابة Bهم .

الموفي أربعين : معرفة التابعين Bهم .

الحادي والأربعون : معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر .

الثاني والأربعون : معرفة المدبج وما سواه من رواية الأقران بعضهم عن بعض .

الثالث والأربعون : معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة .

الرابع والأربعون : معرفة رواية الآباء عن الأبناء .

الخامس والأربعون : عكس ذلك : معرفة رواية الأبناء عن الآباء .

السادس والأربعون : معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباعد ما بين وفاتيهما .

السابع والأربعون : معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد .

(8) الثامن والأربعون : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة .

التاسع والأربعون : معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء .

الموفي خمسين : معرفة الأسماء والكنى .

الحادي والخمسون : معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى .

الثاني والخمسون : معرفة ألقاب المحدثين .

الثالث والخمسون : معرفة المؤتلف والمختلف .

الرابع والخمسون : معرفة المتفق والمفترق .

الخامس والخمسون : نوع يتركب من هذين النوعين .

السادس والخمسون : معرفة الرواة المتشابهين في الاسم و النسب المتمايزين بالتقديم

والتأخير في الابن والأب .

السابع والخمسون : معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم .

الثامن والخمسون : معرفة الأنساب التي باطنها على خلاف ظاهرها .

التاسع والخمسون : معرفة المبهمات .

الموفي ستين : معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها .

الحادي والستون : معرفة الثقات والضعفاء من الرواة .

الثاني والستون : معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات .

الثالث والستون : معرفة طبقات الرواة والعلماء .

الرابع والستون : معرفة الموالي من الرواة والعلماء .

الخامس والستون : معرفة أوطان الرواة وبلدانهم .

وذلك - أي النوع الخامس و الستون - آخرها وليس بآخر الممكن في ذلك فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها فإذا هي نوع على حياله ولكنه نصب من غير أرب وحسبنا ا ونعم الوكيل